

المجلس) 7 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعين به ونستغفر له وننفع بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:03
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الظاهر وقفنا على قوله هو سنن اه قوله قول المؤلف رحمة الله تعالى وسننته تقدم لنا - 00:00:29

تعريف السنة تعريف الفضيلة والتعریف الرغيبة المؤلف رحمة الله تعالى وكذلك ايضا تعريف المندوب. تقدم هذا غسل يديه الى كوعيه من سنن الوضوء ان يغسل يديه الى كوعيه ويبدل لذلك - 00:01:00

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه الى كوعيه والسنة ان يغسلهما ثلاث مرات سبق ان نشرنا ان عندنا عضوين - 00:01:24

دائما واحدة الاول الكفان دائما يغسلهما ثلاثا والثاني مس الرأس دائما يمسح مرة واحدة اما بقية الاعضاء وقد ورد فيها سنن كما سيأتي بيانه ان شاء الله وظاهر كلام المؤلف قوله غسل يديه الى كوعيه - 00:01:49

انه لا يجب ان يغسلهما اذا انتبه من نوم الليل الناقض للوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله وهو قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا حديث ابن عباس في البخاري وغيره - 00:02:21

لما بات عند خالته ميمونة ذكر ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وانه توضأ وصلى ولم يذكر انه غسل يديه ثلاثا والرأي الثاني هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله - 00:02:43

ان غسل الكفين ثلاثا لمن استيقظ من نومه ليل الناقض للوضوء واجب واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهم من نومه - 00:03:08

فلا يطمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدرى اين باتت يده وهذا هو الاحوط الاحوط المسلم اذا استيقظ من نومه او من نوم الليل الناقض للوضوء ان يغسل يديه ثلاث مرات - 00:03:28

قال قبل ادخالهما في الاناء سواء كان قليلا او كثيرا نعم قبل ادخالهما في الاناء اذا كان ذلك قليلا لان الكثير سيتكلم المؤلف رحمة الله تعالى عليه قبل ادخالهما الاناء - 00:03:50

الوضوء والغسل ونحو ذلك فيستحب اذا كان الماء قليلا ان يغسل يديه الى كوعيه كفيه قبل ان يدخلهما في الجنان ان امكن الافراغ يعني امكن ان يفرغ - 00:04:16

على يديه من الماء امكن اذا يفرق على كفيه من ماء الاناء فانه يفرغ ولا يدخل يديه في الاناء يفرق على يديه ويغسلهما ثلاثا ولا يتقن يديه في الاناء حتى - 00:04:42

يغسلهما واذا امكن الافراغ كما لو كان الاناء كالصحبة الصحبة يمكن ان يفرط على كفيه فاذا كان يمكن الافراغ بحيث يكون الماء قليلا والآنية يمكن ان يفرغ منها على كفيه - 00:05:13

فانه يغسل كفيه ثلاثا هذا هو السنة والا ادخلهما فيه. يعني اذا كان لا يمكن الافراغ الكثير والجاري. فهذه اربع صور ملخصة عندنا اربع

صور. السورة الاولى ان يكون قليلا - 00:05:36

تكون الان اذ يمكن ان يفرغ منها فالسنة ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في اليمن الصورة الثانية الا يمكن الافراج ان يكون الاناء كبيرا
ها فتسقط السنة لا بأس ان يدخل يديه في الاناء - 00:05:58

الصورة الثالثة ان يكون الماء كثيرا ما الحكم هنا تسقط السنة يقصد يديه مباشرة يدخلهما في الكثير الصورة الرابعة ان يكون الماء
جاريا ايضا لا يغسل يديه يدخلهما مباشرة قال وندب تفريقهما - 00:06:16

الظمير هنا يعود الى الكفين بان يغسل كل يد ثلاث مرات على حدة على حدتها يغسل اليمني ثم يغسل اليسرى يقول لك المؤلف رحمة
الله يندم تفريقهما قال ومضمضة واستنشاق - 00:06:43

يعني من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعي وعند الامام احمد رحمة الله ان
المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء وفي الغسل وعند ابي حنيفة - 00:07:04

انهم واجبان الغسل دون الوضوء ان ارى في هذه المسألة ثلاثة الاول مشهور بمذهب مالك والشافعي سنية المظمة والاستنشاق
والرأي الثاني يقابله وجوبهما وهو الرأي احمد والرأي الثالث التفصيل وهو مذهب - 00:07:24

ابي حنيفة كما تقدمت المؤلف يرى ان اه ان المضمضة والاستنشاق سنة على هذا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:07:50

اغسلوا وجوهكم قالوا بان الله سبحانه وتعالى امر بغسل الوجه ولم يأمر لغسل الفم او داخل الانف والذين قالوا الوجوب مذهب
الامام احمد رحمة الله بادلة من ادلتهم الاية قول الله عز وجل - 00:08:15

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قالوا بان الفم بدليل ان الصائم يتمضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه
وانه يستنشق ومع ذلك يصح صيامه وايضا ما ثبت في الصحيحين - 00:08:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اذا توضاً احذكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتفع هذا امر ان يجعل في انفه ماء ثم لينتفل
هذا امر والحديث في الصحيحين - 00:09:07

كذلك ايضا في حديث نقيط اذا توضأت فمضمض وايضا مما يدل لهذا ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق - 00:09:26

واما رأي الحنفية انه يطهر في الغسل يعني الاستنشاق هو الواجب دون المضمضة تمسكوا بان ان البدن في الغسل يجب تطهيره.
ومن ذلك ما يتعلق بهم والهم بخلاف نعم بخلاف - 00:09:54

نعم بخلاف الوضوء بخلاف الوضوء وقانا المؤلف رحمة الله تعالى قال وندب فعل كل بثلاث قرفات قلة المؤلف رحمة الله المضمضة
والاستنشاق يندب ان يفعل كل واحدا بثلاث غرفات ان يتمضمض بثلاث غرفات - 00:10:27

ويستنشق بثلاث عرفات نعم يتمضمض بثلاث حرفات ويستنشق بثلاث قرفات لكن ويدل لهذا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فانه
لما توظأ ثلاثة مرات وكذلك ايضا يدل لذلك حديث عبدالله بن زيد - 00:11:07

انه تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات لكن هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق او انه يصل المضمضة الاستنشاق هذا موضع
خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله تعالى المؤلف رحمة الله تعالى - 00:11:32

كلام المؤلف رحمة الله تعالى ظاهره انه يقصد يعني يتمضمض بثلاث قرفات ويستنشق بثلاث غرفات والرأي الثاني انه يصل
المضمضة والاستنشاق بمعنى انه يتمضمض في بعض الغرفة ويستنشق ببقية الغرفة - 00:12:04

وهذا القول هو الصواب الذكر ابن القيم رحمة الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المضمضة
والاستنشاق ولم يحفظ السنة ان تأخذ غرفة تتمضمض ببعضها وتستنشق - 00:12:27

البقية اما ما جاء من الفصل بين المضمضة والاستنشاق فهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله مبالغة مفطر
مبالغة مفطر المضمضة والاستنشاق تحتهما صورتان. السورة الاولى مضمضة مجزئة - 00:12:49

واستنشاق مجزئ الصورة الثانية مضمضة كاملة واستنشاق كامل المضمضة المجزئة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك والمضمضة الكاملة ان يحرك الماء في جميع الفم مضمضا مجزئة ان يحرك الماء في الفم ادنى تحريك - [00:13:17](#)

المضمضة الكاملة ان يحرك الماء ايضا الاستنشاق مجزئ وكمال المجزئ ان يصل الماء الى داخل الانف الكامل ان يجلب الماء الى اقصى واذا لم يتمكن من ا يصل الماء الى داخل الانف وكما ذكر النووي وغيره انه - [00:13:46](#)

يجل اصبعه كان مريضا في انته ويصعب عليه ان يستنشق الماء الى داخل الانف عن الاستنشاق الاطبا الان يذكرون بان الاستنشاق فيه فائدة طبية يعني استنشاق الماء هذا سبب في علاج ما قد يحدث في الانف من ادواء - [00:14:14](#)

على كل حال اذا ما تمك من ان يستنشق الماء الى اقصى الانف انه يجل اصبعه ويظهر بظهور انته يعني الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط - [00:14:42](#)

ابني صبر وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها قال واستنشار اي والله اي اصبعه من اليسرى على انته استنشار ايضا يقول لك سنة الاستنشار سنة تقدم لنا ان الاستنشاق واجب الاستنشار سنة لانه ابلغ - [00:15:08](#)

التنظيف ابلغ في التنظيف قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليجعل في انته ماء ثم ليتنشر ولو انه استنشق ولم يستنكري خرج ما في انته فان وضوءه كامل لكنه ترك ما ذكره المؤلف رحمة الله من هذه السنن كذلك ايضا نعم قال - [00:15:31](#)

ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ليرى المؤلف رحمة الله ان مسح الاذنين سنة وانه ليس بواجب وهذا ما عليه اكثر العلماء. وعند الامام احمد رحمة الله ان مسح الاذنين واجب الذين قالوا بأنه سنة استلوا بقول الله عز وجل - [00:16:01](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اغسل وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال امسحوا برؤوسكم لم يقل برؤوسكم وادنكم الى اخره ما اكثر اهل العلم - [00:16:30](#)

على انه ان مسح الاذنين سنة وليس واجبا عند الامام احمد رحمة الله انه واجب واستدل على ذلك بقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس قد جاء في ذلك حديث عبدالله بن زيد لكن فيه ضعف وقالوا بان الامر بمسك الرأس يدخل في الامر - [00:16:54](#)

مصر الاذنين والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذني كذلك ايضا عمر رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيح كان يمسح اذنيه لما كبر - [00:17:18](#)

مصنف عبد الرزاق مكون المؤلف رحمة الله ظاهرهما وباطنهما كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهامين باطنهما بالسباحتين - [00:17:45](#)

يعني ادخل السباحة في ثقب الاذن في السماء وظاهرهما بابهامين قال وتتجدد مائهما يعني ايضا من سنن الوضوء يقول المؤلف رحمة الله ان اجدد المسح الاذنين بمعنى اذا اراد ان يمسح اذنيه - [00:18:12](#)

فانه يأخذ ماء جديدا باذنيه الثابت المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اذنيه بفضل ماء مسک رأسه هذا هذا المحفوظ واما اخذ ماء جديدا للاذنين فهذا شاذ - [00:18:38](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح في ذلك ان اخذ ماء جديدا الاذنين انه شاذ لا يثبت وانما الثابت ما هو ان يمسح اذنيه بما قبل من ماء رأسه - [00:19:00](#)

قال ورد مسح الرأس ان بقي بلل السنة مسح الرأس له حنفان حالة مجزئة كيف ما مسح حالة كاملة ان يبدأ بقدم رأسه الى قفاه ثم يرد يديه الى المكان الذي بدأ منه كما جاء في حديث عبد الله بن زيد - [00:19:17](#)

وقال لك المؤلف رحمة الله تبدأ الان بقدم رأسك الى هل ترد؟ قال لك ان كان بقي بلل ترد ان بقي بلد فانك ترد من مقدم الرأس اذا ما قد بقي بلل ما يسن لك ان ولهذا قال لك - [00:19:46](#)

ومسح الرأس ان بقي ورد مسح الرأس ان بقي بلا قال رحمة الله وترتيب فرائضه فان نكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه من فرائض من سنن الوضوء ان يرتب فرائضه - [00:20:06](#)

والفرانض هي الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين سنة ان ترتبتها هكذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا سنة المؤلف
رحمه الله يرى ان الترتيب ان الترتيب سنة - 00:20:36

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الترتيب ركن من الترتيب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله
ترتيب سنة وام مذهب الامام مالك كذلك ايضا - 00:21:01

اذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واستدلوا على هذا بما جاء في حديث لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثم
يدعيه ثم تمضمض هنا رجع النبي صلى الله عليه وسلم على عدم وجوب الترتيب - 00:21:18

ولان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراافق وامسحوا برؤوسكم ارجلكم الى
الكعبين يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والواو هذه لاي شيء - 00:21:44

الواو هذه للجنة لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم وايديكم قال وايديكم من المراافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الواو هذه الجمع لا تقتضي الترتيب - 00:22:10

والرأي الثاني كما هو مشهور مذهب الامام احمد ان الترتيب واستدلوا على هذا لان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوحة المقصودات
مقتضى ان تذكر المفسولات ثم الممسوحة لكن الله سبحانه وتعالى - 00:22:31

اتقن الممسوحة بين مفسولات انما ذلك مراعاة للترتيب ايضا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثم متى المسحة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به - 00:22:54

في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به في سنن النسائي كان فيه ضعف الامر ابدأوا بما بدأ الله به سنبداً مما بدأ الله عز وجل به وعندنا
قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء - 00:23:14

لابد فيها من امرتين لكي تكون موافقة للسنة لابد فيها من امرتين الامر الاول الترتيب الامر الثاني الموالاة بين اجزائها لكي تكون
موافقة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:33

قال فان نكس وحده ان بعد بجفافه والا رحمه الله تعالى اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهذا ليس واجبا اي لو انه قدم اليد
اليسرى على اليمنى او قدم الرجل اليسرى اليمنى - 00:23:53

هذا جاهز ولا بأس به والسنة ان يبدأ باليمين قبل اليسرى حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
التيامن وايضا ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بما منكم - 00:24:22

لكن لو قدم فلا بأس ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما ابالي في اي اعضاء وضوء بدأت هنا لو نكس فله حالتان. يعني لو انه بدأ
بيديه قبل وجهه - 00:24:46

وقال لك المؤلف ان بعد بجفاف من هنا حالتان الحالة الاولى اولى ان يكون هناك فاسق بمعنى يحصل الجفاف للعضو لطول
الفاصل وهنا يعيد ماذا يعيد المنكس هو الان وش الصورة - 00:25:03

الصورة غسل يديه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجله قال الفاصل العضو يعيد ماذا المنكس فقط ولهذا قال لك المؤلف
رحمه الله تعالى عاد المنفس وحده فيغسل وجهه - 00:25:32

الحالة الثانية الحالة الثانية والا فمع تابعه اذا لم يطل الفصل نعم لم يطل فانه يعيد المنكس وما بعده لنا انه اذا نكس فان له حالتين
الحالة الاولى ان يطول الفصل بجفاف العضو - 00:26:11

انه يعيد ماذا يعيد المنفس وحده الحالة الثانية اما الحالة الثانية نعم نحن قلنا الحالة الاولى اذا طال الفصل عاد المنكس وحده فقط
المثال غسل يديه ثم بعد ذلك وجهه - 00:26:49

ثم مسح برأسه ثم مسح غسل رجليك هنا المنفس ما هو اليدين هنا اليدين هم هو اليدين هما اللتان بدأ بهما قبل الوجه غسل اليدين
الحالة الثانية الا يطول الفاصل - 00:27:19

ويقول لك المؤلف يعيد المنكس وما بعده وعلى هذا يعيد غسل اليدين اما بعد غسل اليدين من مسح الرأس غسل الرجلين وهذا كله

على سبيل سبيل الاستحباب لان الترتيب لان الترتيب كله - [00:27:44](#)

يرون انه ماذا انه سنة وليس واجبا قال رحمة الله تعالى وفضائله تعريف الفضيلة موضع طاهر يعني ان يتوضأ في موضع طاهر قوله [00:28:06](#)

يرى ان الوضوء في الموضع النجس انه مكروه وش الدليل على هذا انه يتوضأ بموضع طاهر الدليل على هذا سائر ادلة التنزيه عن النجاسة كما في حديث ابن عباس انهم - [00:28:38](#)

اما احدهما انهم لا يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرى من بوله كان لا يستبرى من بوله كونه يتوضأ في مكان نجس يعني مثلا لو كانت النجاسة قريبة من - [00:28:58](#)

اذا تساقط الماء يتعدى النجاسة الى المتوضأ يقول لك موضع طاهر قال واستقبال ايضا من سنن الوضوء من فضائل الوضوء ان تستقبل قبلة الوضوء وهذا فيه نظر وعندنا قاعدة وهي - [00:29:19](#)

كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك لحق الغير الترك والسنة قاعدة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - [00:29:42](#)

مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا لغير الترك والسنة وهو ما يسمى بالسنة الترفية لم هنا وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتوضأ - [00:30:09](#)

انه يستدير للقبلة هذا ما حفظ لو كان الانسان مكان الوضوء الى القبلة يتوضأ لكن كونه يتعمد التوجه الى القبلة هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتسمية - [00:30:29](#)

ايضا يقول فالمؤلف رحمة الله من سنن الوضوء من فضائل الوضوء التسمية وقد جاء في ذلك حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل بسم الله يرى ان انها سنة - [00:30:48](#)

من هذا مذهب الامام احمد يرون ان التسبيح واجبة وانها واجبة مع الذكر لكن تسقط يسقط بالنسبيان ها لكن المؤلف يرى انها فضيلة وانها ليست واجبة والقول بانها ليست واجبة - [00:31:08](#)

هو قول جمهور العلماء رحمة الله الامام احمد رحمة الله يقول لا يثبت في الباب شيء يثبت في الباب شيء والذين قالوا بانها مندوبة او فضيلة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - [00:31:29](#)

دلوا على هذا قالوا بان الاحاديث الوارد في هذا حديث الوالد له شواهد وله طرق يبعد بعضها بعضا. وايضا استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم. استقراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد - [00:31:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبسملة او يأتي بالبسملة في غالب الافعال مهمة مهمة في غالبيها ولهذا ثبت عن النبي وسلم في البخاري انه قال اطفي سراجك واذكر اسم الله - [00:32:04](#)

واذكر اسم الله اسمي ايضا وردت في في مواضع كثيرة عند الاكل سمي الله يا غلام ايضا عند الجماع نعم يسمى الى اخره وعلى هذا ورد الحديث وان كان حديث ضعيف كما قال الامام احمد رحمة الله لا يدخل في الباب شيء - [00:32:23](#)

الامر في هذا واسع. وانه اذا سمي ان شاء الله يحصي يرجى ان ان يحوز الاجر قال وتقليل الماء بلا حد تقرير الماء لا يسرف في الماء عند الامام احمد رحمة الله انه يتوضأ بمد - [00:32:48](#)

ويقتسل لكن المؤلف قال بلا حد يقاد لنا الماء ولا يسرف انها داخل في الاسراء وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويقتسل بالصلوة. قال وتقديم اليمنى - [00:33:13](#)

وجعل الاناء المفتوح لجهتها يقول لك المؤلف رحمة الله تقديم اليمنى ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنقله ترجله قالت - [00:33:38](#)

في ظهوره وفي شأنه كله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم اذا توضأتم ولبستم فابدوا بما منه قال وجعل الاناء المفتوح الى جهتها الاناء لا يخلو من امرين - [00:33:58](#)

اذا كان الاناء مفتوح مثل الصحفة ها فان تجعله عن يمينك وان كان مغلقا مثل ابريق تجعله ماذا؟ عن يسارك كان مفتوحا اجعله عن يمينك وان كان مغلقا اجعله من يسار - 00:34:15

قالوا لان هذا اعون على اثناء الوضوء قال رحمه الله وبدأ بقدم الاعضاء نبدأ بقدم اعضاءك لان هذا ظاهر السنة وعلى هذا اذا اردت تتوضأ تبدأ منين؟ ها من اعلى الجبهة - 00:34:34

اذا اردت ان تغسل وجهك تبدأ من اعلى الجبهة واذا اردت ان تغسل يديك تبدأ من اين من الكفين واذا اردت ان تغسل رجليك تبدأ من اطراف الاصابع وهكذا ويدلني هذا - 00:34:57

حديث عبد الله بن زيد لما ذكر صفة المس قال فبدأ بقدم رأسه هنا قفح قال بدأ بقدم رأسه فهذا دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله قال والغسلة الثانية الثالثة حتى في الرجل - 00:35:13

ايضا كنت من فضائل وضوء الفضيلة الاولى واجبة. الغسلة الاولى واجبة الثانية فضيلة والثالثة فضيلة وهذا ما ذكر المؤلف رحمه الله الصحيح في ذلك ان يقال انه يستحب للمسلم ان يأتي بكل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - 00:35:35

النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في الوضوء اربع صفات الصفة الاولى انه توضأ مرة مرة يعني غسل وجهه مرة وتمضمض واستنشق مرة والى اخره الصفة الثانية انه توضأ مرتين مرتين - 00:36:05

الصفة الثالثة انه توضأ ثلاثا ثلاثا الصفة الرابعة انه خالف غسل وجهه ثلاثا ويدل عليه مرتين والجنيه مرة واحدة وقول المؤلف رحمه الله حتى في الرجل هذه اشارة خلاف وحرف حتى هذا يأتي به العلماء رحهم الله - 00:36:24

للإشارة للخلاف لو و حتى وان هذه يشيرون بها العلماء رحهم الله للخلاف الرئة الرجالان يغسلان وثلاث لان بعض العلماء قال لك لا بالنسبة للقول الثاني في المذهب المشهور بمذهب الامام مالك - 00:36:57

رحمه الله تعالى نعم المطلوب فيهما الانقاء فقط قال رحمه الله وترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض ما ذكر المؤلف رحمه الله من السنن السابقة فانه يستحب ان ترتب - 00:37:27

السابقة المؤلف رحمه الله تعالى يستحب ان ترتب او مع الفرائض يعني سواء كانت السنن مستقلة او كانت تابعة للفرائض فانه يستحب لك ان ترتتبها كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا من السنن كما تقدم المضمضة والاستنشاق - 00:37:56

تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ما تبدأ بالاستنشاق ثم بعد ذلك المضمضة وانما المضمضة ثم بعد ذلك الاستنشاق. نعم كما سلف قال واستياك وان باصله ايضا من سنن الوضوء ذلك المؤلف حتى ولو كان ذلك باصبر - 00:38:23

يدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالك مع كل وضوء السواك والسوالك له وقطان وقت استحباب وقت تأكيد الاستخدام - 00:38:50

وقت الاستحباب دائما المسلم ان يستاك دائما ويدل لذلك حديث عائشة البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وطهارة الفم ورضا الرب في كل حال - 00:39:14

على كل حال ويتأكد السواك فيما وضع ذكر المؤلف رحمه الله منها الوضوء والموضع الثاني عند الصلاة والموضع الثالث عند وان باصبع يعني حتى لا يشترط رحمه الله يقول لك لا يشترط العود - 00:39:34

حتى ولو استاك باصبعه وما ذهب اليه المؤلف هو الصواب ان العود ليس شرطا خلافا لمذهب الامام احمد رحمه الله الذين يشترطون العود وان السنة لا تحصل الا من فالصحيح في ذلك - 00:39:58

ان كل ما يطهر الفم وينقيه يحصل به السنية سواء كان ذلك بالاصبع او فرشه او المسوالك او غير ذلك عندي حديث عائشة السواك مطهرة للفم قال كصلاة بعدت يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:40:13

ايضا مما يتأكد فيه السواك الصلاة الصلاة حديث ايضا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالك مع كل صلاة المؤلف رحمه الله - 00:40:43

يعني بعدت عن السواك لو استاك قريبا لا يشرع السواك للصلوة مثال ذلك انسان اراد ان يصلی تحية المسجد ثم صلی ثم اقيمت الفريضة لا يشفع له ان لان الفاصل هنا - [00:41:04](#)

الفريضة والنافلة الفاصل هنا قريب ليس طويلا لكن لو انه صلی مثلا الضحى ثم بعد ذلك جاء وقت الظهر يشرع له ان يستاك او لا يشرع لان الفاصل هنا طويلا - [00:41:27](#)

وقراءة القرآن الصحيح الصحيح ما ذهب اليه اكثرا اهل العلم انه يشرع ان يستات لكل صلاة سواء قرأ او لم يقرب حديث ابي هريرة امرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:41:49](#)

وهذا يشمل ما اذا عند الصلاة السابقة ولم يطل الفصل قال وقراءة قرآن هذا الموضع الثالث مما يتأكد فيه السواك قراءة القرآن اذا اراد ان يقرأ القرآن - [00:42:14](#)

يستحب له ان يستاك ويدل لذلك حديث علي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها قال وانتباه من نوم. هذا الموضع الرابع النوم ويدل له حديث حذيفة ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:42:37](#)

كان اذا استيقظ من نومه بالسواك يعني يدلكه بالسواك وتغير وتغير فم ما تقدم من حديث ابي هريرة تغيرت رائحة الفم بسبب طول سكوت او بسبب اكل او غير ذلك - [00:42:57](#)

فانه يستحب له ان يستغفر حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم النبي علي عليه الصلاة والسلام لما انتبه من النوم لان النوم مظنة تغير الفم قال وكره موضع نجس - [00:43:17](#)

ما نهى عنه الشارع لا على وجه الميزان موضع نجس كما تقدم وذكرنا الدليل على ذلك واقتصر الماء تقدم دليله. والكلام بغير ذكر الله يقول لك المؤلف رحمة الله يكره - [00:43:40](#)

من يتكلم بغير ذكر الله. نعم اما الكلام بذكر الله تسمية التسمية هذى كما تقدم انها من الفضائل ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى من كراهة الكلام اثناء الوضوء هذا فيه نظر - [00:43:57](#)

الصحيح انه لا يكره لان ما تقدم لنا ان الكلام لا يخرج من ثلاث حالات الحالة الاولى اثناء قضاء الحاجة فهذا منهي عنه ويندل لذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يرد السلام - [00:44:31](#)

لما سلم عليه وهو يقول لم يرد السلام الحالة الثانية اثناء الاسفنجنة والاستجمام. فالاصل الاباحة الحالة الثالثة اثناء الوضوء او الغسل هذا جائز ولا بأس به وقد جاء ان النبي صلی الله عليه وسلم تكلم اثناء الغسل - [00:44:48](#)

كما في حديث ام هانيء رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره الصحيح انه اذا تكلم اثناء الوضوء ان هذا جائز ولا بأس به ولا يقال بالكرابة والزائد على الثالث هذا صحيح - [00:45:07](#)

اذا زاد على الثناء على ثلاث غسلات فان هذا مكره وفي الحديث فمن زاد فقد تعدد واساء وظلم تقدم الكلام على ذلك قال وبدأ بمؤخر الاعضاء يكون يبدأ بمؤخر الاعضاء كما تقدم السنة ان يبدأ - [00:45:26](#)

في مقدم لكن لو بدأ بمؤخر الاعضاء يقول لك المؤلف رحمة الله ان هذا يكره لكن لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة قال وكشف العورة عدم الحاجة كونك تكشف العورة اثناء قضاء اثناء الوضوء - [00:45:51](#)

هذا خلاف حفظ العورة الله عز وجل قال الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال احفظ عورتك ما دام انه ليس هناك حاجة الى كشف العورة - [00:46:13](#)

يستر المسلم عورته. ولهذا قال لك المؤلف يكره قال ومسح الرقبة ايضا هذا بدعة مسح الرقبة والتعمد لله عز وجل لمسح الرقبة لانه تعبد بعبادة لم يتبعدها النبي صلی الله عليه وسلم وزاد على - [00:46:34](#)

ما تعبد به النبي صلی الله عليه وسلم قال وكترة الزيادة على محل الفرض. يعني يكره يعني اطاله الغرة واطالة التحجير هذا مكره يقول لك المؤلف هي البياض الذي يكون - [00:46:53](#)

التحكيم البياض الذي يكون في وجه الفرس والغل والغرة البياض الذي يكون في قوائم الفرس النبي صلی الله عليه وسلم شب النور

الذى يقول للمتوضى يوم القيمة شبه النور الذى يكون للمتوضى يوم القيمة - 00:47:17

في بياض وجه الفرس وبياض قوائمه المتوضى يأتي يوم القيمة وفي وجهه نور وفي قوائمه نور هل يشرع ان يطيل بره ما دام انه هذا نور هل يشبه عن ان ان تطيل الغرة - 00:47:40

ا تغسل شيء من الذراع من العضد شيء من الرأس او ان هذا غير مشروع هذا موضع خلاف بعض العلماء قال يشرع واختلفوا في حد القر والتحكيم - 00:48:02

منهم من قال نصف العضد منهم من قال المنكب الى نصف الساق الى الركبة هذا بالنسبة للغرة التحجيم يغسل شيئاً من الوجه واستدلوا على هذا بان هذا هو فعل ابي هريرة - 00:48:20

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ الى المنكب وايضاً جاء في الحديث وهو مدرج فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقالوا بان هذا آدلة على استحباب - 00:48:35

طالت الغرة والتحكيم لكن هذا مدرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والرأي الثاني وهو الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله انه لا يستحب ان يطيل الغرة ولا التحجيم - 00:49:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا توضأ النبي عليه الصلاة والسلام لم يتتجاوز المرفق ولا نتجاوز الكعبة ابي هريرة النبي توظأ حتى اشرح في العضد يعني غسل المرفق حتى اشرح في الساق يعني غسل الكعبة - 00:49:17

وهذا القول هو الصواب. الصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وانه لا يشرع للمسلم ان يطير غرة ولا وانما جاء ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:49:36

قال وترك سنتي يعني يكره ان يترك سنة من يعتمد سنة من سنن الوضوء لنا من سنن الوضوء على ما ذهب اليه المؤلف الكفين الى الكوعين اذا ترك غسلهما في بداية الوضوء يقول لك المؤلف رحمة الله بانه يكره - 00:49:52

لكن كما تقدم ذكرنا قاعدة وهي انه لا يلزم من ترك السنة الواقع في الكراهة الصحيح في ذلك انه لا يلزم من ترك السنة الواقع الكراهة. نعم. لكن نقول فاته الخير والفضل والاجر - 00:50:23

عند الله عز وجل ها نعم رحمة الله تعالى وندب وجب الوضوء لزيارة صالح وسلطان يستحب الوضوء اذا اراد ان يزور ان يزور عبداصالحا كزيارة عالم وزاهد نحو ذلك - 00:50:40

يقولون بانه لكن اسلفنا نحن ذكرنا قاعدة وهي ما هي قاعدة احسنت كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي - 00:51:19

وعدم المانع ولم يكن الترك حقاً للغير فالسنة هو الترك النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور اصحابه واصحابه كانوا يزورونه ومع ذلك لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لزيارة اصحابه - 00:51:40

او ان اصحابه او انه اصحابه يتوضأون لزيارتة وهو سيد الصالحين عليه الصلاة والسلام لكنهم يقولون ان حضرة الله تعالى يعللون لكن مع ذلك نقول بان هذا لا يشري ومثله ايضاً سلطان - 00:51:57

يزور السلطان يقول ان يتوضأ حضرة السلطان حضرة قهر او رضا من الله عز وجل وهذه التعاليم كلها لا دليل عليها. قال وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر صحيح اذا اراد ان يقرأ القرآن دون مس. اما المس - 00:52:22

في نوافض الوضوء انه لا يجوز له ان يمس القرآن الا من وراءه حال لكن اذا اراد ان يقرأ القرآن يستحب له ان يتوضأ يكون على طهارة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:47

توضاً لرد السلام قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر هذا يدل على القرآن هو اشرف الذكر اذا اراد ان يذكر الله لقراءة القرآن للحديث هذا كله داخل في ذكر الله - 00:53:08

العلم كله داخل في حين والنبي ايضاً مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو والدعاء من الذكر لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو - 00:53:29

توضأ بالدعاء وذكر ونوم هذا سنة نعم سنة للمسلم ان ان ينام على طهارة ما جاء في حديث البراء من عازب رضي الله تعالى عنه
قال ودخول سوق دخول السوق - 00:53:44

يستحب له ان يتوضأ. هذا لا دليل عليه كما تقدم في القاعدة واذامته يعني يستحب ان يديم الوضوء ان يكون دائمًا متظهرا قالوا للان
الوضوء نور الوضوء واذا كان كذلك - 00:54:13

انه يستحب له ان يديمه ولانه قد يذكر الله عز وجل كان متوضئا قد يذكر الله. المسلم المسلم دائمًا يذكر الله قال وتجديده ان صلى
به او طاف يعني يشرع ان يجدد الوضوء - 00:54:34

تجديده الوضوء ان يتوضأ على طهارة لكن متى يشرع تجديده الوضوء اذا استعمل هذا الوضوء في صلاة او طواف يعمله في صلاة او
طواف يعني رجل ثم صلى الضحي - 00:55:00

ثم جاء وقت الظهر وهو على طهارة يستحب ان يتوضأ او لا يستحب لانه صلى به لكن لو توضأ في الضحي ولم يصلى ثم جاء وقت
الظهر هل يشرع ان يجدد او لا يشرع - 00:55:21

قال لك ان توضأ او صلي او طاب. نعم وهذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الحديث توضأ على وضوء فله عشر حسنات وان
كان لمن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:55:38

النبي عليه الصلاة والسلام توضأ على طهارة توضأ على طهارة لكن المؤلف قيده كما هو ايضا المشهور بمذهب الامام احمد انه انما
يشرع ان اجدد ان صلى به هذا يحتاج الى دليل قال رحمة الله تعالى - 00:56:01

شرط صحته اسلام وعدم حائل ومنافق عندنا شروط يقسمها ثلاثة اقسام شروط الصحة شروط الوجوب والصحة
شروط الصحة شروط الوجوب شروط الوجوب والصحة معا كما وعلى هذا الكافر - 00:56:24

الكافر لا يصح وضوءه فاقد للتوحيد والاعمال كلها لا تصح الا بالتوحيد قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحيطن عملك قال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل - 00:56:51

جعلناه وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وعدم حائل ايضا اذا كان هناك شيء يحول بين
البشرة والماء لابد من ازالته لابد ان تزيله - 00:57:12

لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا مع وجود الحائل ما حصل غسل لم يحصل القصر. لا بد من
الغسل لكن كما تقدم لنا ها - 00:57:41

انه اذا كان فهذا يعفى عنه من الدم او الطين او اليسير هذا يعفى عنه وخصوصا من يلامسه كثيرا قال وعدم المنافق يعني الذي
ينافي الوضوء فلو وجد مناف ما يصلح يعني كونوا يتوضأ وهو يحدث - 00:57:56

يتضمض ولا يزال الحديث هذا نقول بانه لا يصح او يمس ذكر يمس ذكره وهو يتوضأ. هذا منافي ما يصح انه يمس ذكره وهو
يتضمض ولنفرض انه مس ذكره - 00:58:22

يده اليسرى وهو يتوضأ بيده اليمنى ما يصح هذه الشروط الصحة وشرط وجوبه شروط الوجوب الان شرعا مؤلف دخول
وقته لا يجب الوضوء حتى يدخل الوقت دخل وقت وجوب الوضوء لان - 00:58:41

الوقت سبب وجوب الصلاة و اذا وجبت الصلاة وجبت شروطها والوضوء من شروط صحة الصلاة قال وبلوغ يخرج ماذا الصبي الصبي
ما يجب عليه الوضوء لا تجب عليه التكاليف حتى يبلغ - 00:59:09

رفع القلم عن ثلاثة وعن الصبي حتى يبلغ قال وقدرة عليه يعني اذا كان لا يقدر على الوضوء يجب عليه الوضوء انما يصير الى ماذا
التييم انسان لا يقدر لكونه مريضا - 00:59:33

لا يقدر على ان يتوضأ لا يقدر على الوضوء لعدم الماء يصير التييم قال وحصول ناقض اصول ناقض فاذا كان هناك ناقض حسنة
ناقض هذا ظاهر اصول ناقض من نواقض - 00:59:50

الوضوء حصل ناقض من نواقض الوضوء مثلا حصل ناقض فانه لا يجب عليه الوضوء لا يجب عليه الوضوء سبأتنا ان شاء الله اه

ما يتعلق بالسلل والاستحاضة ونحو ذلك نواقض الوضوء - 01:00:19

قال رحمة الله تعالى وايضا قول حصون ناقض يعني انه اذا حصل الناقض من نواقض الوضوء وجوب وجوب الوضوء وهذا بالاجماع يعني اذا حصل لان التواقيظ كما سيأتيانا ان شاء الله اما ان تكون معتادة او تكون غير معتادة - 01:00:50

التي ينقل عن مشهور من مذهب الامام مالك ان وقت المعتادة مثل البول والغائط اذا حصل هذا الناقض حصل هذا البول او هذا الغائط وجوب عليه يتوضأ وجوب عليه ولكن اذا كان غير معتاد - 01:01:19

كما سيأتيانا ان شاء الله في كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه اذا حصل ناقض حصل بول او غائط وجوب عليه ان يتوضأ قال وشرطهما يعني شرط الوجوب والصحة جميما - 01:01:39

شرط الوجوب وال الصحيح كما تقدم لنا شروط وجوب شروط صحة او شروط صحة شروط وجوب شروط وجوب وصحة قال عقد وعلى هذا المجنون لا يصح منه الوضوء ولا يجب عليه الوضوء - 01:02:01

لأنه مرفوع عنده القلم كما جاء في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة وذكر المجنون حتى يقيم ونقاء من حيض ونفاس الحائض والنفساء لا يجب عليهما الوضوء ولا يصح منهم الوضوء حتى يطهران من الحيض والنفاس - 01:02:18

قال وجود ما يكفي من المطلق المطلق ما المراد به الماء المطلق نعم لابد وعلى هذا اذا وجد مثل هذا الماء لا يكفيني غسل الوجه لا يكفي الوضوء لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه الوضوء ما دام انه شيء ما وجد الا شيئا يسيرا. نعم - 01:02:41

وعدم نوم وغفلة فلا يجب الوضوء على النائم وكذلك ايضا ما يجب على الغافل وكذلك ايضا لا يصح الوضوء من النائم الغافل لعدم النية الغافل لعدم النية والنائم لانه مرفوع بالقلم وعن النائم - 01:03:12

حتى يستيقظ الا ان الوقت فيه شرط. نعم. قال لك نعم كالغسل والتيمم نقف على هذا - 01:03:38